دليل

مكافحة
غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

الطبعة الأولى - مارس 2025

بنك المغرب
BANK AL-MAGHRIB

ANRF
Autorité Nationale du Renseignement Financier
National Financial Intelligence Authority

CNASNU
Commission Nationale chargée de l'application des sanctions prévues par les Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations-Unies relatives au terrorisme, à la prolifération des armes et à leur financement

القيمة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITE MAROCAINE DU MARCHE DES CAPITAUX

acaps

مقدمة

يعد غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح من الظواهر التي تهدد نزاهة النظام المالي العالمي. وقد عملت مجموعة العمل المالي في هذا الصدد، على اعتماد المعايير الدولية الكفيلة بتعزيز قدرات السلطات الوطنية للتصدي، بشكل فعال، لهذه التهديدات والوقاية من تداعياتها السلبية على المجتمعات.

وفي هذا السياق، اعتمدت المملكة المغربية منظومة وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تشمل الإطار التشريعي والمؤسساتي وكذا آليات للرقابة والإشراف على القطاعين المالي وغير المالي، بهدف ملاءمة الإطار الوطني مع المتطلبات الدولية. وقد حققت المملكة شهر فبراير 2023، إنجازا هاما تمثل في خروجها من اللائحة الرمادية لمجموعة العمل المالي، اعترافا منها بالجهود المبذولة من أجل تعزيز فعالية المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وقد تم إعداد هذا الدليل من قِبل بنك المغرب، بشراكة مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، واللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، وذلك من أجل مساعدة الجهات المعنية على الفهم الجيد للمخاطر والتحديات التي تتعرض لها وللآليات المعتمدة من أجل معالجة هذه المخاطر والسيطرة عليها.

ويرمي هذا الدليل، الذي يندرج في إطار أنشطة توعية العموم بشأن المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الى شرح المفاهيم ذات الصلة، وكذا عرض المعايير الدولية والإجراءات الوطنية المتخذة لتطبيقها. كما يقدم الدليل أهم الفاعلين في هذا المجال، لا سيما الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، واللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة، وسلطات الرقابة والاشراف على القطاع المالي، مع توضيح المهام المنوطة بكل جهة.

فهرس

1. ما المقصود بغسل الأموال؟ ص.4
2. ماهي مراحل عملية غسل الأموال؟ ص.6
3. ما المقصود بتمويل الإرهاب؟ ص.7
4. ماهي مراحل عملية تمويل الإرهاب ص.8
5. لماذا يجب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.9
6. ماهي المعايير الدولية المتبعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؟ ص.10
7. ماذا يحدث إذا لم تحترم دولة ما معايير مجموعة العمل المالي؟ ص.11
8. ماهي اهم عناصر المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.12
9. ماهي العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القانون رقم 05 - 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال؟ ص.13
10. من هي السلطات والجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.14
11. ما هي مهام الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؟ ص.15
12. ما هي مهام اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؟ ص.16
13. ما هي مهام بنك المغرب فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.17
14. ما هو دور مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.18
15. ما هي مهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.19
16. ما هو دور المتدخلين في سوق الرساميل فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.20
17. ما هي مهام هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.21
18. ما هو دور المتدخلين في قطاع التأمينات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟ ص.22

1. ما المقصود
بغسل الأموال؟

يطلق مصطلح **غسل الأموال** على العملية التي يخفى من خلالها المصدر غير المشروع للأموال التي يتحصل عليها من نشاط إجرامي، وذلك لحجب الرابط بين الأموال والنشاط الإجرامي الأصلي. تمكن هذه العملية مُرْتكِب الفعل الجرمي من الاستفادة من هذه الممتلكات أو من عائداتها مع إخفاء مصدرها.

تعرف المادة 574.1 من القانون الجنائي غسل الأموال كما يلي :

العائدات من مصادر إجرامية هي تلك الناجمة عما يسمى بالجرائم الأصلية المنصوص عليها في المادة 2-574 من القانون الجنائي، حتى عندما تُرتكب خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛
- الاتجار في البشر؛
- تهريب المهاجرين؛
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛
- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛
- الجرائم الإرهابية؛
- تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛
- الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛
- الاستغلال الجنسي؛
- إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛
- خيانة الامانة؛
- النصب؛
- الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛
- الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛
- الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛
- القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛
- الإختطاف والإحتجاز وأخذ الرهائن؛
- السرقة وانتزاع الأموال؛
- تهريب البضائع؛
- الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛
- التزوير والتزييف وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛
- تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز عملية أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛
- المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛
- نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛
- ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛
- بيع أو تقديم الخدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

2. ما هي مراحل عملية غسل الأموال؟

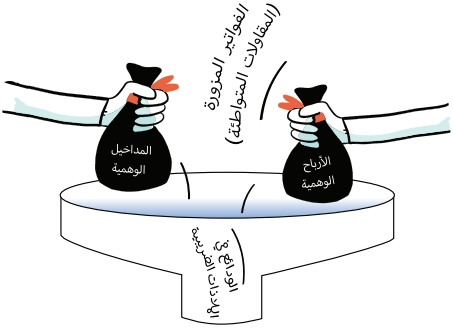

1 مرحلة توظيف أو إيداع العائدات المكتسبة عن طريق أفعال إجرامية في النظام الإقتصادي أو المالي.

2 تحويل عائدات الجريمة عبر القيام بعمليات مالية متعددة ومعقدة من اجل إخفاء مصدر الأموال وملكيتها.

(على سبيل المثال: تحويلات مالية بين الدول المختلفة وتقسيمها ثم إعادة تجميعها...)

3 إعادة دمج الأموال ذات الأصل الإجرامي في الاقتصاد لإعطائها طابع الشرعية.

يمكن إعادة دمج هذه الأموال في الاقتصاد على سبيل المثال عبر العمليات التالية:

- اقتناء العقارات بواسطة أو بدون قروض؛
- السداد المبكر للقروض باختلاف أنواعها؛
- اقتناء أسهم المقاولات التجارية والصناعية؛
- اقتناء السلع الفاخرة (الأعمال الفنية والمجوهرات).

3. ما المقصود بتمويل الإرهاب ؟

تمويل الإرهاب هو جمع الأموال عبر طرق مشروعة أو غير مشروعة من أجل استعمالها لأغراض إجرامية أو إرهابية.

يمكن تصنيف عمليات تمويل الإرهاب على النحو التالي:

- القيام عمدا بتوفير الأموال أو الممتلكات أو جمعها أو تدبيرها، بشكل مباشر أو غير مباشر، حتى لو كانت مشروعة، بهدف استغلالها، مع العلم أنها ستستعمل كليا أو جزئيا:
  - > بهدف ارتكاب عمل إرهابي أو أكثر بصرف النظر عن حدوثه أم لا؛
  - > من قبل شخص إرهابي؛
  - > أو من قبل جماعة أو عصابة أو منظمة إرهابية.
- تقديم مساعدة أو نصائح لهذا الغرض.
- محاولة الشروع في ارتكاب العمليات السالفة الذكر.

الأعمال الإرهابية هي تلك التي تهدف المس الخطير بالنظام العام عبر التخويف أو الترهيب أو العنف.

في ما يلي أهم الجرائم التي تعتبر أفعالا إرهابية إذا استعملت لهذا الغرض أو إذا كانت لها علاقة مباشرة بهذا الغرض خاصة :

- الإعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم؛
- تزييف أو تزوير النقود أو سندات القروض العمومية، أو تزييف أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، أو التزوير أو التزييف المنصوص عليه في الفصول 360 و361 و362 من القانون الجنائي؛
- التخريب أو التعييب أو الإتلاف أو السرقة وانتزاع الأموال؛
- تحويل الطائرات والسفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛
- السرقة وانتزاع الأموال
- صنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال غير قانوني للأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة؛
- الجرائم المتعلقة بأنظمة المعالجة الآلية للبيانات
- تزوير أو تزييف الشيكات أو أي وسيلة أداء أخرى مشار إليها على التوالي في المادتين 316 و331 من مدونة التجارة؛
- المشاركة في تكوين عصابة أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال إرهابية؛
- إخفاء الأشياء المتحصل عليها من جريمة إرهابية مع العلم بذلك؛

4. ماهي مراحل
عملية تمويل الإرهاب ؟

الجمع

الحصول على الأموال من مصادر مشروعة أو غير مشروعة.

التحويل

تحويل الأموال عبر قنوات غير رسمية (على سبيل المثال: النقل المادي للأموال أو الحوالة)، أو القنوات الرسمية (على سبيل المثال: المؤسسات المالية).

الاستخدام

- استغلال الأموال لشراء الأسلحة؛
- الاستفادة او توفير التدريب على استخدام الأسلحة لأغراض إرهابية؛
- السفر إلى الخارج لأغراض إرهابية.

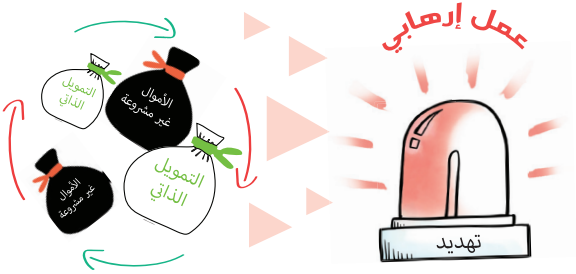

5. لماذا يجب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

تهدف مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لما يلي:

- منع المجرمين بشكل استباقي من ارتكاب جرائم أو أعمال إرهابية؛
- منع المجرمين من الاستفادة من عائدات جرائمهم؛
- تجنب الآثار السلبية لهذه الظاهرة على بلدنا واقتصادنا، لاسيما:
  - » انتهاك قواعد المنافسة والتأثير السلبي على تشكيل الأسعار؛
  - » عدم استقرار الأسواق المالية بسبب تقلب رؤوس الأموال ذات المصادر الإجرامية؛
  - » الأثار السلبية على سمعة البلد وجاذبيته على الصعيد الدولي، وكذا على الاستثمارات والتمويلات الأجنبية؛
  - » التأثير على علاقات المراسلة البنكية مع البنوك الأجنبية وعمليات التجارة الخارجية.

تقع مسؤولية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على عاتق الجميع

كل شخص ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص معني بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. ماهي المعايير الدولية المتبعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؟

مجموعة العمل المالي (GAFI) هي هيئة مستقلة متعددة الحكومات، مسؤولة عن إعداد القواعد الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح .

اعتمدت هذه الهيئة 40 توصية تحدد التدابير الأساسية التي يجب على الدول وضعها من أجل:

- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتطوير السياسات في هذا المجال وتنسيق هذه السياسات على الصعيد الوطني؛
- تنفيذ إجراءات وقائية من أجل الحفاظ على القطاع المالي وغير المالي من هذه الظواهر؛
- تزويد السلطات المختصة بالصلاحيات والمسؤوليات اللازمة في هذا المجال؛
- مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تعزيز الشفافية وتوفير المعلومات بخصوص الأشخاص الاعتباريين؛
- تسهيل التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تطبيق العقوبات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.

7. ماذا يحدث إذا لم تحترم دولة ما معايير مجموعة العمل المالي؟

تتولى مجموعة العمل المالي وكذا مجموعات العمل المالي الاقليمية مراقبة التقدم المحرز من طرف الدول من حيث تنفيذ المعايير وتجري عمليات تقييم في كل الدول وتقوم عقب هاته العمليات بنشر تقارير التقييم .

عندما تعتبر مجموعة العمل المالي أن بلدا ما يعاني من أوجه قصور استراتيجية في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص به، فإنها تدرج هذا البلد في قائمة المتابعة المعززة، المسماة « اللائحة الرمادية ».

يتعين على البلد إعداد خطة عمل والالتزام بتنفيذها لمعالجة أوجه القصور التي ثم الوقوف عليها بهدف الخروج من القائمة السالفة الذكر.

8. ماهي اهم عناصر المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

في المغرب، القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال بصيغته المعدلة والمكملة، هو النص الأساسي الذي ينظم المنظومة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح.

أهم العناصر المنصوص عليها في القانون رقم 05-43 :

- الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين لهذا القانون (واجب اليقظة فيما يتعلق بالعملاء والحسابات والمعاملات؛ تحديد هوية علاقات الأعمال والمستفيدين الفعليين؛ الحفاظ على الوثائق؛ الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛ تجميد الممتلكات وفقا لقرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما)؛
- مهام وصلاحيات الهيئة الوطنية للمعلومات المالية (ANRF) وكذا سلطات الإشراف والرقابة على الأشخاص الخاضعين؛
- حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم ومستخدميهم والهيئة الوطنية للمعلومات المالية ومستخدميها، وكذا هيئات الإشراف والرقابة ومستخدميهم؛
- العقوبات المطبقة في حالة عدم الامتثال؛
- المقتضيات الخاصة بجرائم الإرهاب.

9. ماهي العقوبات المنصوص عليها في حالة مخالفة القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال؟

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على ارتكاب جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب بالعقوبات التالية (مقتضيات المواد 218.4 و218.4.1 و218.7 من 574.3 الى 574.5 من القانون الجنائي) :

	غسل الأموال	تمويل الإرهاب
الأشخاص الطبيعيين	• غرامة مالية تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم. • الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.	• غرامة مالية من 500.000 إلى 2.000.000 درهم. • السجن من خمس إلى عشرين سنة.
الأشخاص المعنويين	• غرامة مالية من 500.000 إلى 3.000.000 درهم. • مع عدم الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر بحق مديريها ومستخدميها المتورطين في الجرائم.	• غرامة مالية من 1.000.000 إلى 5.000.000 درهم. • مع عدم الإخلال بالعقوبات التي يمكن أن تصدر بحق مديريها ومستخدميها المتورطين في الجرائم.
عقوبات إضافية	• مضاعفة عقوبة الحبس والغرامة في الحالات التالية: - حالة العود؛ - الجرائم المرتكبة في إطار عصابة منظمة؛ - الشخص الذي ينخرط عادة في عمليات غسل الأموال؛ - الجرائم المرتكبة عبر استعمال التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني؛ •المصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أوكانت تستعمل في ارتكاب الجريمة والعائدات المتحصلة منها أوالقيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية؛ يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أوأكثر من العقوبات الإضافية التالية: - حل الشخص المعنوي؛ - نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه. يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها. • حل الشخص المعنوي	• السجن من 10 إلى 30 سنة، ومضاعفة الغرامة في الحالات التالية: - حالة العود؛ - الجرائم المرتكبة في إطار عصابة منظمة؛ - الجرائم المرتكبة عبر استعمال التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني؛ المصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت تستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية؛ • حل الشخص المعنوي

10. من هي السلطات والجهات المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

الهيئة المنسقة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية

الجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح و تمويلهما

السلطات المكلفة بتطبيق القانون

- رئاسة النيابة العامة
- الدرك الملكي
- جهاز الشرطة القضائية وقضاة التحقيق
- المديرية العامة للأمن الوطني
- المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني
- المديرية العامة للدراسات والمستندات

السلطات المكلفة بالرقابة على المؤسسات المالية

المؤسسات المالية

- مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
- شركات البورصة وشركات التسيير الجماعي وماسكوا الحسابات
- شركات التأمين وإعادة التأمين
- وسطاء التأمين
- شركات صرف العملة
- التجمعات المالية الأخرى

السلطات المكلفة بالرقابة على المقاولات والمهن غير المالية

المقاولات والمهن غير المالية

- تجار الأحجار والمعادن النفيسة والاعمال الفنية
- المحامون
- الموثقون/العدول
- الكازينوهات
- الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون
- الوكلاء العقاريون

11. ما هي مهام الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؟

الهيئة الوطنية للمعلومات المالية هي وحدة المعلومات المالية الوطنية التي تتولى مسؤولية تنسيق عمل السلطات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الاختصاصات الرئيسية

- تأمين التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكنها عندما يتعلق الأمر بجريمة إرهابية، أن تضم إليها أشخاص القانون العام المعنيين بالموضوع؛
- تحديد التوجهات العامة والاستراتيجية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في إطار سياسة السلطات العمومية؛
- الاقتراح على الحكومة أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبداء الرأي بخصوص مضمون الإجراءات المتعلقة بتطبيق القانون؛
- إصدار مذكرات توجيهية تنص على توجهات عامة أو توصيات موجهة للأشخاص الخاضعين، يعهد لسلطات الإشراف والمراقبة بتحديد كيفيات تطبيقها من طرف الأشخاص الخاضعين لسلطتهم حسب خصوصيات نشاطهم؛
- السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في القانون؛
- تلقي التصاريح بالاشتباه المتعلقة بغسل الأموال وبالجرائم الأصلية وبالإرهاب وتمويله وتلقي المعلومات الإضافية ذات الصلة، حيث تقوم بتحليل هذه التصاريح والنظر في مآل الملفات وتعميم نتائج هذه التحاليل على الأشخاص المؤهلين لذلك؛
- إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، على السلطات القضائية والإدارية المختصة؛
- تتبادل المعلومات المالية المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مع وحدات المعلومات المالية الأجنبية النظيرة.

12. ما هي مهام اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما؟

CNASNU
Commission Nationale chargée de l'application des sanctions prévues par les Résolutions du Conseil de Sécurité des Nations-Unies relatives au terrorisme, à la prolifération des armes et à leur financement

تتشكل اللجنة من مختلف السلطات والأقسام الحكومية المعنية.

وتتكلف بالمهام الرئيسية التالية:

- التجميد الفوري ودون انذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين و الاعتباريين او الكيانات او التنظيمات او العصابات او الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح و تمويلهم؛
- تقديم مقترحات لإدراج الأشخاص الأجانب أو الكيانات الأجنبية في القوائم المحلية للدول الأخرى وتوفير المعلومات الضرورية بخصوص هؤلاء الأشخاص أو الكيانات؛
- ضمان تتبع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ونشرها وتعميمها وتتبع تطبيقها على الصعيد الوطني؛
- السهر على إتاحة المعلومات المتعلقة بالأشخاص والكيانات المدرجة بالقوائم والمعلومات المتعلقة بالإجراءات المتخذة بشأنهم للسلطات المحلية المعنية المختصة والتحقق من استغلالها؛
- تحديد الأشخاص والكيانات الذين تنطبق عليهم الشروط، وإدراجهم في لائحة محلية للأشخاص والكيانات الخاضعة للعقوبات؛
- إجراء مراجعة دورية للقائمة المحلية للأشخاص والكيانات الخاضعين للعقوبات؛
- النظر في إمكانية إتاحة الولوج إلى الممتلكات والرساميل والأصول الأخرى الخاضعة للتجميد؛
- تقديم اقتراحات للحكومة بشأن التدابير والإجراءات المناسبة للتطبيق السليم لتوصيات واقتراحات اللجنة.

13. ما هي مهام بنك المغرب فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

أسند القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والقانون البنكي، لبنك المغرب مهمة الإشراف والرقابة على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها*، وكذا التجمعات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

في هذا الإطار، يتدخل بنك المغرب في هذا المجال من خلال عدة محاور:

- **الإطار التنظيمي**

صياغة وتحيين الإطار التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لمؤسسات الإئتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

- **التكوين والتوعية**

التنظيم بشكل دوري ومنتظم لورشات عمل ودورات تكوين وتوعية لفائدة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها حول القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **المواكبة**

دعم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومواكبتها من أجل ضمان استجابتها لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- **الرقابة والاشراف**

القيام بعمليات رقابة مكتبية وميدانية للتأكد من مدى امتثال منظومات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لمتطلبات الإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة وكذا تقييم فعليتها.

- **التدابير التأديبية**

إتخاذ عقوبات تأديبية على المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب التي اخلت بالقواعد والمقتضيات التنظيمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(*) يقصد بالهيئات المعتبرة في حكمها مؤسسات الأداء وجمعيات القروض الصغرى والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولة.

14. ما هو دور مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

تخضع مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لقواعد اليقظة، تحت رقابة بنك المغرب، من أجل الكشف عن العمليات غير الاعتيادية او المشبوهة والتي يمكن أن تدخل في إطار غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

يفرض الإطار التنظيمي على مؤسسات الائتمان أن يكون لديها معرفة معمقة بزبنائها وبالتالي وجب عليها إنشاء منظومة يقظة وتتبع داخلية.

وتتفرع هذه المنظومة إلى سياسات وإجراءات تحدد مجموعة من القواعد لتسيير أنشطتها:

- تزويد نظام اليقظة الدائمة والتتبع الداخلي بالموارد البشرية والتقنية الكافية والقيام دوريا بتقييم فعاليته؛
- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأنشطة الممارسة والزبائن؛
- تصنيف الزبائن حسب مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم؛
- تحيين المعلومات والمستندات المتعلقة بالزبناء؛
- تطبيق تدابير اليقظة المعززة إزاء الزبناء والعمليات التي تنطوي على نسبة عالية من المخاطر؛
- الإجابة على طلبات المعلومات التي تتقدم بها السلطات المختصة حسب الآجال المحددة؛
- المقاربة المبنية على المخاطر، والمكيفة مع طبيعة وحجم أنشطتها والمخاطر المرتبطة بهذه الأنشطة؛
- قواعد تحديد علاقات العمل ومعرفتها وقبولها وتحديد المستفيدين الفعليين منها؛
- قواعد فرز الزبناء والآمرين بتنفيذ العمليات والمستفيدين الفعليين من العمليات فيما يتعلق بلوائح عقوبات الهيئات الدولية المؤهلة قانونيا لفرض هذه العقوبات؛
- متابعة العمليات ومراقبتها إعتمادا على سيناريوهات محتملة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- القيام بتصاريح الاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- تكوين وتحسيس مستخدمي هذه المؤسسات حول سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- حفظ الوثائق المتعلقة بعلاقات الأعمال والعمليات المنجزة من طرفها.

15. ما هي مهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

بموجب القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والقانون رقم 12-43 الخاص بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، تعين هذه الهيئة بصفتها سلطة إشرافية ورقابية على المتدخلين في سوق الرساميل*.

وفي هذا الصدد، تتولى الهيئة تنفيذ المهام التالية:

- **الإطار التنظيمي**

إعداد الدوريات الخاصة بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمتدخلين في سوق الرساميل.

- **التأطير والمواكبة**

إعداد الدلائل والمبادئ التوجيهية بناء على معايير مجموعة العمل المالي وتنظيم ورشات توعوية وتكوينية لفائدة المتدخلين في سوق الرساميل.

- **الإشراف والرقابة**

المراقبة المكتبية من خلال التقارير المرفوعة من طرف المتدخلين في سوق الرساميل والمراقبة الميدانية في إطار مهام التفتيش.

- **السلطة التأديبية**

إصدار عقوبات إدارية ومادية في حالة عدم احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية في مجال محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(*) يقصد بالمتدخلين في سوق الرساميل: شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، والمؤسسات المديرة لصناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري، وشركات البورصة، والمرشدون في الاستثمار المالي، وشركات التمويل التعاوني وماسكي حسابات السندات.

16. ما هو دور المتدخلين في سوق الرساميل فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

يساهم المتدخلون، تحت إشراف الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حماية سوق الرساميل من الأفعال والعمليات التي قد تشكل مخاطر تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ولهذه الغاية، يتعين عليهم وضع منظومة دائمة لليقظة والمراقبة الداخلية من خلال تبني الإجراءات التالية:

- تزويد منظومة اليقظة والمراقبة الداخلية بالموارد البشرية والتقنية الكافية والقيام دوريا بتقييم فعالية هذه الآلية؛
- تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالأنشطة الممارسة والزبائن؛
- تحديد دقيق لهوية الزبناء، والآمرين بتنفيذ العمليات والوكلاء والمستفيدين الفعليين؛
- تصنيف الزبناء حسب مستوى مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بهم؛
- القيام بفرز الزبناء والمستفيدين الفعليين مقارنة بقوائم الهيئات الدولية المختصة وكذلك باللائحة المحلية؛
- تطبيق قرارات اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة خاصة تجميد الأصول؛
- تحيين المعلومات ومستندات الزبناء؛
- مراقبة وتحليل الصفقات والعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والمعقد؛
- تطبيق تدابير يقظة معززة إزاء الزبناء والعمليات التي تنطوي على نسبة عالية من المخاطر؛
- توثيق كافة عمليات المراقبة والتحليل والإجراءات والسياسات والتقارير والقرارات والتكوينات والأنشطة الأخرى المنجزة في إطار محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل شامل ومستمر؛
- تكوين وتحسيس المستخدمين حول سبل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تقديم التصريحات بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- حفظ المعلومات والوثائق طبقا لما تنص على ذلك التشريعات الجاري بها العمل؛
- الإجابة على طلبات المعلومات التي تتقدم بها السلطات المختصة حسب الآجال المحددة.

17. ما هي مهام هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

acaps
هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي
Autorité de Contrôle des Assurances et de la Prévoyance Sociale

تتمثل مهمة الهيئة في السهر على احترام شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في مجال التأمين للمقتضيات الجاري بها العمل في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومواكبة القطاع في تنفيذ آلية فعالة من خلال إعداد نصوص تطبيقية كما هو مخول لها بموجب القانون رقم 64.12 الخاص بإحداثها وكذا القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 12.18.

تتمثل المهام الرئيسية للهيئة فيما يلي:

- مواكبة قطاع التأمينات في فهم الأحكام المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي التنفيذ العملي لهذه الأحكام من خلال تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية؛
- دراسة فعالية التدابير التي وضعتها مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمينات من خلال المراقبة الميدانية والمكتبية ولقاءات التتبع والحوار مع الفاعلين؛
- إصدار عقوبات إدارية ومالية في حالة عدم مراعاة الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- وضع وتحيين النصوص التنظيمية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- نشر دلائل وتوجيهات ارشادية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- القيام بأنشطة تنسيقية مع الهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- التنسيق مع السلطات الوطنية والأجنبية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

18. ما هو دور المتدخلين في قطاع التأمينات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؟

من أجل السهر على عدم استغلال قطاع التأمينات في جرائم تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمينات وضع آلية لليقظة والتتبع الداخلي، وفق مقاربة مبنية على المخاطر، تتيح التوفر، بطريقة فعالة ودائمة على:

- مقاربة مبنية على المخاطر، موثقة ومحينة، تمكن من تصنيف علاقات الأعمال حسب المخاطر المسجلة؛
- آلية يقظة إزاء العملاء تتيح تحديد هويتهم ومعرفتهم؛
- نظام معلوماتي يضمن المطابقة مع آليات وسياسات غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- آلية للأرشيف وحفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة مع العملاء؛
- آلية للتصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية؛
- فرز الزبناء طبقا للوائح المنشورة من طرف اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وتطبيق العقوبات المذكورة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما.

ولتحقيق ذلك، يتعين على شركات التأمين وإعادة التأمين والوسطاء في التأمينات السهر على:

- تعيين شخص مكلف بتدبير ومراقبة آلية اليقظة؛
- إشراك أجهزة الحكامة في قيادة وتتبع آلية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بشكل دوري وفعال.